ان يطلق عليه الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال
فهذا حد الكبيرة ثم قال ثم امارات منها ايجاب الحد ومنها
الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن
الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد
ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت
معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة
الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن
اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت او من
مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم
الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم
او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضحك الكعبة
بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر
الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك
امراة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك
ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم
مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين
مع علمه انهم يبيتونهم صلون بدلالته ويسبون حريمهم
واطفالهم ويغنمون اموالهم فان تسببه الى هذه
المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع
كونه

كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه
يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه
تمرة فليس كذبه من الكبائر وقد نص الشرع على ان
شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا
في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز
ان يجعلا من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل
شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة
ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم
بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر
فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط
بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن
فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن
به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو
كبيرة ثم قال الاولى ان يضبط الكبيرة بما تشعر بتهاون
مرتكبها في دينه اشعارا اضعف الكبائر المنصوص عليها
والله اعلم انتهى قال الواحدي المفسر وغيره الصحيح
ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف
انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر
وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر
والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد مجتنبا من جميعها
مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفا

Copyright © King Saud University